محمد بلهاشمي التسولي

القانون في خدمة المجتمع(5)

التعويض عن حوادث السير

الجزء الأول

- صدور الجديد من الأحكام والقرارات :
- صدور القانون الجديد رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل والتطبيقات بخصوص الإيراد التكميلي
- عدم إمكانية تطبيق الغرامة الإجبارية على الإيراد التكميلي
- مدونة التأمينات بآخر تعديلاتها
- تنازل المصاب عن متابعة قضيته أمام الشرطة القضائية ضمن حالات خاصة.
- 9 ...

الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة (1442هـ - 2021 م)

فهـــــرس

الموضـــوع	رقم الصفحـــة
تقديم للطبعة الأولى	3
تقديم للطبعة الرابعة	7
تمهيـــد	11
القسم الأول: الإشكاليات التي يثيرها تطبيق الظهير وما يتعين القيام به قبل اللجوء إلى القضاء.	35
الباب الأول: الإشكاليات التي يثيرها تطبيق مقتضيات الظهير.	35
الفصل الأول: الجديد في الظهير.	36
المبحث الأول: عدم الأخذ بقناعة المحكمة في تحديد التعويض.	36
المبحث الثاني: الدور الحاسم للطبيب الخبير.	37
الطلب الأول: تحرير تقارير من طرف خبراء غير متخصصين.	38

المطلب الثاني: عدم تنفيذ مقتضيات المرسوم بدقة.	41
المبحث الثالث: خصوصيات تمثل جديدا في الظهير.	43
الفصل الثاني: إشكاليات تظهر عند التطبيق.	45
المبحث الأول: التعرض بين قواعد الظهير وقواعد أخرى.	46
المبحث الثاني: ازدواجية التقاضي	53
المبحث الثالث: ظهير 2 أكتوبر قانون خاص	57
الباب الثاني: القيام بإجراءات محاولة التصالح قبل اللجوء إلى القضاء.	59
الفصل الأول: توجيه الطلب إلى مقاولة التأمين.	60
الفصل الثاني: حالات توجيه الطلب.	65
المبحث الأول: حالة تقرير حفظ محضر الحادثة.	65
المبحث الثاني: عدم تمكن المتضرر أو ذوي حقوقه من التدخل في الدعوى الزجرية.	66
المبحث الثالث: اختيار المصاب أو ذوي حقوقه طريق إقامة دعوى مدنية.	67
المبحث الرابع: الشكاية المباشرة في قضايا حوادث السير!	67

المبحث الخامس: المادة 18 من الظهير تحت مجهر القضاء.	69
المبحث السادس: كيفية توجيه الطلب مع نموذجين.	72
القسم الثاني: المسؤولية والتعويض.	87
الباب الأول: المسؤولية المدنية.	88
الفصل الأول: المسؤولية التقصيرية	88
الفصل الثاني: المسؤولية التعاقدية	92
الباب الثاني: مدى تأثر المسؤولية بالقرار الزجري.	95
الفصل الأول: المسؤولية وتأثرها بالقرار الزجري.	95
الفصل الثاني: المسؤولية وخطأ القاصر.	97
الباب الثالث: المسؤولية في ظهير 2-10-84.	100
الفصل الأول: المسؤولية من الجانب القانوني.	101
الفصل الثاني: المسؤولية من الجانب الفقهي.	103
الفصل الثالث: المسؤولية من الجانب القضائي.	107
الباب الرابع: التقادم	126
الفصل الأول: التقادم في قانون الالتزامات والعقود.	127
الفصل الثاني: التقادم في ظهير 2 أكتوبر 1984.	137
المبحث الأول: التقام الخمسي.	137

المبحث الثاني: التقادم الثلاثي.	143
المبحث الثالث: التقادم وتفاقم الضرر.	146
المبحث الرابع: تفاقم الضرر.	148
الفصل الثالث: انقطاع التقادم	154
الفصل الرابع: البت في حدود الطلبات وسقوط الحق.	158
المبحث الأول: البت في حدود طلبات الأطراف.	159
المبحث الثاني: سقوط الحق.	178
الباب الخامس: المستحقون للتعويض	185
الفصل الأول: تعويض المصاب.	186
المبحث الأول: أداء المصاريف.	187
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر	188
المطلب الأول: الخبرة الطبية	190
المطلب الثاني: التعويض عن العجز المؤقت.	201
المطلب الثالث: موقف القضاء من التعويض عن العجز المؤقت للمصاب الذي لم يثبت دخله أو كسبه.	206
المطلب الرابع: التعويض عن العجز البدني الدائم	217
الفقرة الأولى: الأجر أو الكسب المهني مثبتان.	218
الفقرة الثانية: الأجر أو الكسب المهني غير مثبتين.	221

الفقرة الثالثة: الأجر أو الكسب المهني غير موجودين.	236
الفقرة الرابعة: التعويضات التكميلية	242
المبحث الثالث: تساؤلات حول المادة 14 من الظهير.	258
الفصل الثاني: تعويض من لهم الحق من ذوي الحقوق.	264
المبحث الأول: التعويض عن فقد مورد العيش.	267
المبحث الثاني: التعويض عن الألم.	292
المبحث الثالث: تساؤلات افتراضية.	295
القسم الثالث: التعويض عن عدم أداء المستحقات تطبيقا للمادة 21.	301
تمهيـــــد.	301
الباب الأول: موضوع المادة 21 والغاية من سنها.	303
الباب الثاني: بداية احتساب التعويض وكيفية احتسابه.	313
الباب الثالث: الفوائد القانونية لا تتعارض وتطبيق المادة 21.	317
الباب الرابع: تراجع المجلس الأعلى عن توجهه بتطبيق المادة 21.	320

الباب الخامس: الغرامة الإدارية وتطبيق المادة 22 من الظهير.	325
القسم الرابع: الإيراد التكميلي	331
تمهيـــــد.	331
الباب الأول: الإيراد التكميلي رهين بوجود حادثة شغل.	333
الفصل الأول: حادثة شغل مقترنة بحادثة طريق.	341
الفصل الثاني: خصائص دعوى الإيراد التكميلي	349
الفصل الثالث: تغطية الإيراد التكميلي لضرر المصاب أو ذوي حقوقه.	355
الباب الثاني: دعوى الحق العام	357
الفصل الأول: إقامة الدعوى طبقا للقواعد العامة للقانون.	357
الفصل الثاني: مدلول الإيراد التكميلي	359
المبحث الأول: قواعد الأخذ بعين الاعتبار في الإيراد التكميلي.	361
المبحث الثاني: إيقاف البت في دعوى الإيراد التكميلي.	363

الفصل الثالث: عملية الحصول على الإيراد التكميلي.	364
الفصل الرابع: الإيراد التكميلي والتعويض على أساس نسبة المسؤولية.	375
المبحث الأول: تحميل الغير كامل المسؤولية.	376
المبحث الثاني: عدم تحميل الغير أي جزء من المسؤولية وتحميلها كاملة المسؤولية.	377
المبحث الثالث: تحميل الغير والمصاب المسؤولية	378
المبحث الرابع: المسؤولية موزعة بين الغير والمشغل أو أحد مأموريه.	382
المبحث الخامس: ارتكاب المصاب خطأ متعمدا وهو محمي بالقانون 18.12 وتحميل الغير...	384
المبحث السادس: الغير المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كاملة.	386
المبحث السابع: دعوى المشغل أو مؤمنه لاسترجاع ما أداه، من الغير المسؤول.	387
المبحث الثامن: صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وعلاقته بظهير 2 أكتوبر 1984.	390

المبحث التاسع: احتياج المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.	393
المبحث العاشر: الإيراد التكميلي والمطالبة بتعويض إضافي.	401
الفصل الخامس: الإيراد التكميلي لذوي الحقوق.	403
الفصل السادس: هل للكافل إيراد تكميلي	409
الفصل السابع: تفاقم الضرر أو انخفاضه في حادثة شغل مقترنة بحادثة طريق.	417
الفصل الثامن: الإعفاء من أداء الرسوم القضائية والقسط الجزافي و...	421
القسم الخامس: مدونة التأمينات وصندوق ضمان حوادث السير.	425
الفرع الأول: مدونة التأمين.	427
الباب الأول: العربة المتسببة في الضرر والتأمين عليها.	430
الفصل الأول: العربة	431
الفصل الثاني: التأمين على العربة	435
الفصل الثالث: التأمين على العربة المسجلة خارج المغرب.	437

الباب الثاني: المصاب المتضرر المستحق للتعويض.	443
الفصل الأول: المستثنيات من التأمين.	456
المبحث الأول: انعدام شهادة السياقة أو حجزها.	457
المبحث الثاني: انعدام الحراسة القانونية من طرف المؤمن له.	462
الفصل الثاني: الفحص الطبي وأثره على التأمين.	466
الفصل الثالث: نقل ملكية السيارة	473
الفصل الرابع: حمل أكثر ما هو مسموح به قانونا.	478
الفصل الخامس: النقل بعوض	485
الفرع الثاني: صندوق ضمان حوادث السير.	490
الباب الأول: الأضرار التي يغطي التعويض عنها الصندوق	493
الفصل الأول: المستفيدون من التعويض.	493
الفصل الثاني: المستثنون من الاستفادة.	494
البـــاب الثانـــي: الشروط الواجب توفرها والإجراءات المتعين القيام بها.	499
الفصل الأول: الشروط الواجب توفرها	499
المبحث الأول: أن تتسبب في الحادثة عربة ذات محرك	500

المبحث الثاني: أن يكون المتضرر غير من ورد النص عليهم في المادة 134 من المدونة.	501
المبحث الثالث: إثبات ان الضحية مغربي أو مقيم بالمغرب أو من مواطني دولة لها اتفاقية مع المغرب.	502
المبحث الرابع: أن يكون الضرر بدنيا.	504
المبحث الخامس: أن يكون المسؤول عن الحادثة مجهولا أو غير مؤمن.	506
الفصل الثاني: الإجراءات المتعين القيام بها.	508
المبحث الأول: الشرطة القضائية.	509
المبحث الثاني: المصاب أو ذوو حقوقه.	511
المبحث الثالث: شركة التأمين.	517
المبحث الرابع: موقف صندوق ضمان حوادث السير.	520
المبحث الخامس: إجراءات يقوم بها المسؤول المدني	521
الفصل الثالث: تنفيذ مستحقات المصاب أو ذويه.	523
الفصل الرابع: إقامة الدعوى.	524
المبحث الأول: تدخل المصاب أو ذويه في دعوى جنحية جارية.	525
المبحث الثاني: إقامة دعوى مدنية.	528

المبحث الثالث: تدخل صندوق ضمان حوادث السير.	531
القسم السادس: حالات خاصة.	537
الحالة الأولى: مدى صوابية أخذ القضاء بتنازل المصاب عن المتابعة او...في محضر أمام الشرطة القضائية.	538
الحالة الثانية: حوادث السير بالطرق السيار.	548
الحالة الثالثة: هل يحتسب ما جاء النص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 18.12 في دعوى الإيراد التكميلي.	551
الحالة الرابعة: الغرامة الإجبارية والإيراد التكميلي.	554
القسم السابع: تطبيقات ضمن قضايا.	559
تمهيد.	559
النازلة الأولى: تتعلق بحادثة شغل مقترنة بحادثة طريق لمصاب.	559
النازلة الثانية: تتعلق بحادثة شغل مقترنة بحادثة طريق قاتلة.	564
النازلة الثالثة: نفس ماجاء في النازلة الثانية وتتعلق بذوي الحقوق.	569

النازلة الرابعة: تتعلق بحادثة شغل مقترنة بحادثة طريق تسبب فيها جندي.	575
- مراجع	591
- إصدارات للمؤلف.	593
- الفهرس العام	597

آن الأوان لتعديـــل الظهـــير بعد تطبيقه لمدة تزيد على 36 سنة

من المعلوم أن أي قانون يصدر جديدا في شكله و جوهره وتطبيقا في جل مقتضياتـه كما هو الشأن بالنسبـة لظهير 2 أكتوبر 1984، لا بد و أن تعتري تلك المقتضيات نواقص وشوائب تظهر للممارسين قضاة و محامين خاصة، تستوجب على المشرع أن يبادر إلى إدخال التعديلات لإصلاح ما وجب إصلاحه وإضافة ما استلزمت التطورات والظروف إضافته ليكون قانونا مسايرا و مليبا لحقوق جميع الأطراف والمسؤلين عن تطبيقه.

لقد آن الأوان ليتخذ المشرع ما عليه أن يتخذه بخصوص ظهير 2 أكتوبر 1984 بعدما مرت على صدوره ونشره وتطبيقه مدة تزيد على ستة وثلاثين سنة، ظهرت خلال هذه المدة ثغرات و نواقص وتجاوزت بعض قواعده زمانها.

ثمن الجزءين معا : 190 درهما

محمد بلهاشمي التسولي

القانون في خدمة المجتمع(5)

التعويض عن حوادث السير

الجزء الثاني

النصوص التشريعية والتطبيقية

- ظهير 2 أكتوبر 1984 بالعربية وبالفرنسية والجداول الملحقة به.
- كل النصوص التشريعية والتطبيقية ذات الصلة بالظهير.
- قرارات
- مواد من القانون 18.12 المتعلق بحوادث الشغل
- مواد من مدونة التأمين
- مواد من مدونة السير و...
- مواد من قانون المسطرة المدنية و...

الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة (1442هـ - 2021 م)

فهرس الجزء الثاني

الموضـــــوع	رقم الصفحة
تقديـــــم	**3**
القســم الأول: ظهير 2 أكتوبر 1984	**11**
- الجدول الملحق بالظهير	**31**
- القســم الثاني : قرارات	**35**
- قرار برفع الحدين الأدنى والأقصى والجدول الملحق به.	**41**
- قرار بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى للحدول المنصوص عليه في المادة **5** من الظهير والجدول الملحق به.	**44**
- قرار بتغيير المبالغ والقصوى للحدول المنصوص عليه في المادة **5** من الظهير والجدول الملحق به.	**49**
القســم الثالث: مرسوم بفرض أداء أجر على تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور.	**49**
القســم الرابع: مرسوم بشأن أجور موظفي الدولة و...	**51**

القسم الخامس: مواد من القانون رقم **18.12**، المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.	**54**
القسم السادس: التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات والجداول الملحقة به.	**57**
القسم السابع: مواد من مدونة الأسرة.	**77**
القسم الثامن: مواد من قانون المسطرة الجنائية	**79**
القسم التاسع: مواد من القانون الجنائي **310**.	**82**
القسم العاشر: مواد من قانون الالتزامات والعقود.	**83**
القسم الحادي عشر: مواد من قانون المسطرة المدنية.	**85**
القسم الثاني عشر: مواد من مدونة التأمين.	**97**
القسم الثالث عشر: العقدة النموذجية المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية.	**120**
القسم الرابع عشر: بعض مواد مدونة السير.	**148**
القسم الخامس عشر: ظهير بإحداث صندوق الإيداع والتدبير.	**163**

القسم السادس عشر: ظهير إحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين.	**165**
القسم السابع عشر: ظهير 2 أكتوبر 1984 بالفرنسية.	**168**
القسم الثامن عشر: جدول تقدير نسب العجز بالفرنسية، مترجم إلى العربية.	**185**
إصدارات المؤلف	**307**
فهرس الجزء الثاني	**311**

آن الأوان لتعديـــل الظهـــير بعد تطبيقه لمدة تزيد على 36 سنة

من المعلوم أن أي قانون يصدر جديدا في شكله و جوهره وتطبيقـا في جـل مقتضياتـه كما هو الشـأن بالنسبـة لظهير 2 أكتوبر 1984، لا بد و أن تعتري تلك المقتضيات نواقص وشوائب تظهر للممارسين قضاة و محامين خاصة، تستوجب على المشرع أن يبادر إلى إدخال التعديلات لإصلاح ما وجب إصلاحه وإضافة ما استلزمت التطورات والظروف إضافته ليكون قانونا مسايرا و ملبيا لحقوق جميع الأطراف والمسؤلين عن تطبيقه.

لقد آن الأوان ليتخذ المشرع ما عليه أن يتخذه بخصوص ظهير 2 أكتوبر 1984 بعدما مرت على صدوره ونشره وتطبيقه مدة تزيد على ستة وثلاثين سنة، ظهرت خلال هذه المدة ثغرات و نواقص وتجاوزت بعض قواعده زمانها.

ثمن الجزءين معا : 190 درهما